

قرار إدارى رقم (٢٦٢)  
صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٨٧

### الإطلاع على

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة.
- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية .
- القرار الجمهوري رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن المواد الكيماوية الخطرة المحظور تداولها الا بترخيص من الهيئة .
- القرار الوزارى رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن نقل تبعية الاختصاص الوارد بالمادة الاولى من القرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ من مصلحة الرقابة الصناعية الى الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- خطاب السيد اللواء مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الامن العام رقم ١٧٩٣٢ بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٧ .
- وما أرتأيناه لصالح العمل

### ق ر ر

مادة أولى : - الموافقة على إصدار خطاب تحديد للاحتياجات السنوية الخاصة بالشركات الصناعية بالنسبة لمادة

ماء الاكسوجين ( الهيدروجين بيروكسيد ) بالشروط التالية :

١. طلب مقدم من الشركة صاحبة الشأن للحصول على خطاب موجه الى السيد اللواء مساعد وزير الداخلية ومدير مصلحة الامن العام .
٢. ان يكون لدى الشركة سجل صناعى سارى .
٣. يمنح الخطاب طبقاً للاحتياجات الفعلية المحدده بالسجل الصناعى او وفقاً لقرار العام السابق ايهما اقل .
٤. الا تكون الشركة الصناعية قد فوضت شركة تجارية فى استيراد هذه المادة من قبل .
٥. منح الخطاب محدد فيه الاستهلاك السنوى لمدة عام فقط او وفقاً لمدة سريان السجل الصناعى ايهما اقل .

مادة ثانية : - يتم تقديم الطلبات الخاصة بتحديد الاستهلاك السنوى من مادة الهيدروجين بيروكسيد بأسم الهيئة

العامة للتنمية الصناعية على ان يرفق بالطلب المستندات الآتية :

١. طلب الموافقة على تحديد الاستهلاك السنوى من مادة ماء الاكسوجين الهيدروجين بيروكسيد .
٢. السجل الصناعى الخاص بالشركة لمطابقته بصورة شهادة السجل الصناعى الموجودة بكراسة السجل الصناعى للشركة مع حفظ صورة بالملف .
٣. السجل التجارى للاطلاع عليه وحفظ صورة منه بالملف .

٤. الفواتير الخاصة بالشحنة المطلوب الإفراج عنها أو فاتورة لشحنة سابقة لنفس المادة ( في حالة احتياجات سنوية ) .
٥. إقرار من الشركة الصناعية بالطاقة الفعلية والاستهلاك من هذه المادة عن العام السابق مع تقديم شهادة معتمدة من المحاسب القانوني للشركة من واقع الميزانية للعام السابق بالطاقة الفعلية ، وكمية المادة الكيماوية المستخدمة معتمد بصحة توقيع من البنك .

**مادة ثالثة :** - في حالة الشركات التجارية يكون الطلب المقدم مصحوب بالمستندات التالية :

١. أصل امر التوريد من احد الشركات الصناعية المسجلة بالهيئة مع تقديم صورة من شهادة القيد بالسجل الصناعى ساريه .
٢. اقرار من الشركة الصناعية صاحبه امر التوريد بخصم الكمية المطلوبه من رصيدها السنوى لهذه المادة المحدد بنموذج السجل الصناعى ، على ان يكون الخطاب معتمد بصحة توقيع من البنك .
٣. اصل السجل التجارى الخاص بالشركة للاطلاع وصورة للحفظ مع الطلب .

**مادة رابعة :** - يتم مراجعة الفواتير والسجل الصناعى الخاص بالشركة وطبقاً للمعدلات التى تحددها الهيئة فى حالة عدم ذكرها بنموذج السجل وتحديد الاستهلاك السنوى بمعرفة الإدارات الفنية المختصة التابعة للإدارة المركزية للشئون الفنية على ان يحدد الاستهلاك السنوى للشركة من مادة ماء الاكسوجين ( الهيدروجين بيروكسيد ) فى الخطاب المقترح والمعد لارساله للجهة المختصة .

**مادة خامسة :** - يتم تحرير خطاب الاحتياجات السنوية موقع من السادة المختصين على ان يعتمد من السيد المهندس رئيس الهيئة ويرسل اصل الخطاب بالبريد الى مصلحة الامن العام - إدارة الرخص ويسلم صورة ضوئية منه لصاحب الشأن أو من يفوضه بعد سداده التكاليف المعيارية المقرره وفى حالة طلب صاحب الشأن ارساله بالبريد يتم توريد مبلغ خمسون جنيها بخزينة الهيئة .

**مادة سادسة :** - تطبق نفس التكاليف المعيارية لتداول المواد الخطرة الغير وارده على قوائم وزارة التجارة والصناعة ( ١٠٠ جنيه ) قرار إدارى رقم ( ١٤٣ ) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ على الخطابات موضوع هذا القرار .

**مادة سابعة :** - على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو محمد حسن